



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

الكتاب الكبير (السر القاطنة)
جاءه من أسرار زماننا

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (١٧)

المستوى الثالث

٠٨ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢١ / صفر / ١٤٤٢ هـ

المجلس السابع عشر من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة.

كنا قد انتهينا في الدرس الماضي من حالات إرث الجد مع الإخوة عند عدم أصحاب الفروض، وهذا عند من يقول بتوريثهم طبعًا، وإلا فهذا القول مرجوح على القول الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

واليوم إن شاء الله تعالى لنا وقفة في طريقة قَسَم الجد مع الإخوة في حال إذا كان معهم صاحب فرضٍ أو جملةً من أصحاب الفروض، وله ثلاث حالات، وتذكرون أننا ذكرنا حالتان عند عدم صاحب الفرض (وهما: المقاسمة أو ثلث المال)، والآن مع صاحب الفرض أو أصحاب الفروض ثلاث أحوال، فصار مجموع الكلِّ خمس أحوال، كما قال النَّاظم: "خمسٌ بالعدة"، ذكر هذه الثلاث حالات هنا باختصار فقال ﷺ:

وَتُلْثُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ إِذَا
نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَحَدًا
أَوْ سُدُسُ الْمَالِ

وأصحاب الفروض الذين يُمكن إجتماعهم مع الجد والإخوة في مسألة واحدة ستة لا غير، وهم:

الزَّوج / الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ / الأم / الجدة فَأَكْثَرُ / البنت فَأَكْثَرُ / بنت الابن فَأَكْثَرُ.

وما عداهم من أصحاب الفروض فلا يُمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة.

فأول شيءٍ نفعله إذا وُجد صاحب فرضٍ أو أصحاب فروضٍ مع الجد والإخوة أن نُعطي صاحب الفرض فرضه، أو أصحاب الفروض فروضهم، ثم بعد ذلك ننظر في الباقي بعد أصحاب الفروض، فلا يخرج عن أحوال أربع هي:

الحالة الأولى: إذا لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض (استغرقت الفروض التركة)، فالجد يأخذ سدسه وتعمل المسألة، ويسقط الإخوة الأشقاء أو لأب، ومثال هذه الحالة: كأن تهلك عن: بنتين وزوجٍ وأمٍ وجدي وأخوين أشقاء أو لأب، فالبنتان لهما الثلثان للتعهد ولعدم المعصب، والزَّوج له الرِّبْع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث ولوجود الجمع من الإخوة كذلك، فأصل المسألة من اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزَّوج الرِّبْع ثلاثة، ولأم السدس اثنان، إلى هنا عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، ولم نقسم على الجد والإخوة بعد، فيُفرض للجد السدس وتعمل المسألة إلى خمسة عشر، ويسقط الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يأخذون شيئًا، وهذا بالإجماع.

الحالة الثانية: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، فإن الجد يأخذ سدسه وتعمل المسألة ويسقط الإخوة، ومثال ذلك: بنتان وزوجٌ وجدٌ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، البناتان لهما الثلثان للتعهد ولعدم المعصب، والزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، فأصل المسألة من اثنا عشر، للبناتان الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة ويبقى واحد من اثنا عشر وهو أقل من السدس، فيأخذ الجد السدس وتعمل المسألة إلى ثلاثة عشر، ويسقط الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يأخذون شيئاً، وهذا بالإجماع.

الحالة الثالثة: إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض السدس فقط، فهو للجد فرضاً ويسقط الإخوة، ومثاله: بنتان وأمٌ وجدٌ وأخٌ شقيقٌ أو لأب، فالبناتان لهما الثلثان للتعهد ولعدم المعصب، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، ولأم السدس اثنان، فيبقى بعد أصحاب الفروض اثنان من اثنا عشر (أي: سدس)، فيأخذه الجد ويسقط الأخ ولا يأخذ شيئاً، وهذا إجماعاً بلا خلاف، وهذا كذلك من تناقضات القول بإرث الإخوة مع الجد، وهو من أوضح الأدلة على أن هذا القول مرجوحٌ لاضطرابه، فهم يجعلون الإخوة لغير أم كالجد ثم يسقطونهم ولا يرثون، ثم هم يسقطون الإخوة الأشقاء ولأب إلا الأخت في المسألة الأكدرية فإنهم لا يسقطونها وإنما يجعلونها ترث بالفرض، والمسألة الأكدرية هي: زوجٌ / أمٌ / جدٌ / أختٌ شقيقةٌ أو لأب، وسيأتي تفصيل القول فيها في باب مستقلٍ إن شاء الله.

قال صاحب عمدة الفارض رحمته الله عن هذه الحالات الثلاث:

مِقْدَارُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ الْأَقْلَ	وَالسُّدُسُ فَرَضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَلَ
أُخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نُقِلَا	وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ طَرًّا إِلَّا

الحالة الرابعة: إذا كان الباقي عن الفروض أكثر من السدس، هنا ننظر أي الأحوال الثلاث أحظ للجد، ما هو أفضل شيء يأخذه الجد، ما هو الأكثر كي نعطيه إياه، هل المقاسمة؟ هل ثلث ما تبقى بعد أصحاب الفروض؟ هل سدس جميع المال؟.

الناظم رحمته الله ذكر ثلاث حالات للجد والإخوة مع وجود صاحب أو أصحاب فروض، وهذا على وجه الإجمال.

الحالة الأولى: المقاسمة: أي: المقاسمة مع الإخوة (يُجعل عصبه معهم)، أي: نُعامل الجد كأخٍ من الإخوة فيقتسم المال كواحدٍ منهم إذا كانوا ذكوراً، وإذا كان معه الإناث فله مثل حظّ الأنثيين، وأشار لها الناظم بقوله: "إِذَا نَقَصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخْذَا".

الحالة الثانية: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، وأشار لها الناظم رحمته الله بقوله: "وُثِّلَتْ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ".

الحالة الثالثة: سدس المال: أي: (سدس جميع المال)، وأشار لها الناظم بقوله: "أَوْ سُدُسُ الْمَالِ".

والجد كما ذكرنا يتخير من هذه الحالات الثلاث الحالة الأوفر حظاً له.

وهذا كما ذكرنا على وجه الإجمال، لكن على وجه التفصيل هي: سبعة أحوال، وعليه يصير مجموع حالات الجد والإخوة عند عدم صاحب الفرض وعند وجوده على وجه الإجمال كما ذكر الناظم رحمته الله خمس حالات، وعلى وجه التفصيل عشر حالات، ذكرنا منها ثلاث على التفصيل عند عدم صاحب الفرض، والآن نذكر السبعة المتبقية عند وجود صاحب الفرض، وهذه الحالات هي:

- المقاسمة أفضل للجد من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ومن سدس جميع المال.
- ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة ومن سدس المال.
- سدس المال أفضل للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي.
- المقاسمة وثلث الباقي سواء وهما أفضل للجد من سدس المال.
- المقاسمة والسدس سواء وهما أفضل للجد من ثلث الباقي.
- ثلث الباقي والسدس سواء وهما أفضل للجد من المقاسمة.
- المقاسمة وثلث الباقي والسدس سواء.

١/ المقاسمة أفضل من ثلث الباقي ومن السدس: وهذه لها عدّة صور:

إذا كانت الفروض النّصف: (زوج / بنت / بنت ابن)، وكان الإخوة أقلّ من مثلي الجد (أخت / أخ / أختان / أخ وأخت / ثلاث أخوات)، فإنّ الأحظّ للجد المقاسمة، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: زوج وجدي وأخ شقيق أو لأب، فيعطى الزوج النّصف لعدم الفرع الوارث، ويبقى النّصف الآخر بين الجد والأخ، فلو قاسم الجد الأخ أخذ نصف هذا النّصف (أي: ربع جميع المال)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف (أي: سدس جميع المال)، وله الحالة الثالثة وهي سدس جميع المال، ففي هذه الحال أحظّ قسّم للجد هو أن يُقاسم الأخ كي يأخذ الرّبع.

إذا كانت الفروض أقلّ من النّصف: (ثلث (أم) / ربع (زوجة) / سدس (أم أو جدّة) / ربع وسدس (زوجة مع أم أو: جدّة))، وكان الإخوة أقلّ من مثلي الجد (أخت / أخ / أختان / أخ وأخت / ثلاث أخوات)، فإنّ الأحظّ للجد المقاسمة، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: زوجة وجدي وأخت شقيقة أو لأب، للزّوجة الرّبع لعدم الفرع الوارث، أصل المسألة من أربعة سهام للزّوجة الربع سهم واحد، وتبقى ثلاثة سهام بين الجد والأخت، فلو قاسم الجد الأخت فإنّ له مثل حظّها، فيأخذ الجد سهمان من ثلاثة أسهم المتبقية (فيكون نصيبه اثنان من أربعة، أي: النّصف)، وتأخذ الأخت سهمًا واحدًا، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ سهمًا واحدًا من الثلاثة المتبقية، فيكون نصيبه بذلك الرّبع، وله أن يأخذ سدس المال (أي: سدس الأربعة)، فأحظّ قسم للجد هنا المقاسمة.

- هلك عن: أمٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ أو لأبٍ، للأُم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنَّ المسألة ليست إحدى العمريتين، أصل المسألة من ثلاثة، للأُم ثلثها واحد وتبقى اثنان بين الجد والأخ، فلو قاسم لأخذ واحد من اثنان المتبقية (أي: ثلث)، وهو خير له من ثلث الباقي وخير من السدس.

إذا كانت الفروض أكثر من النصف وأقل من الثلثين: (نصف وثلث (بنت أو: بنت ابن وزوجة)) أو: (ثلث ورابع (أم وزوجة))، وكان الإخوة مثل الجد فأقل (أخ / أخت / أختين) فالأحظ له المقاسمة، ومثال ذلك:

- هلك عن: زوجةٍ وبنتٍ وجدٍ وأختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لعدم التعدد وعدم المعصب، أصل المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللبنات النصف أربعة، يبقى ثلاثة من ثمانية بين الجد والأخت، لو قاسم الجد الأخت لكان له سهمان ولها سهم واحد، يكون الجد هنا أخذًا للرَّبع (اثنان من ثمانية)، ولو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه واحد من ثلاثة المتبقية (أي: الثمن)، وله أن يأخذ سدس المال، وهنا الأحظ للجد أن يُقاسم الأخت.

- هلك عن: أمٍ وزوجةٍ وجدٍ وأخٍ شقيقٍ أو لأبٍ، للزوجة الرَّبع لعدم الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة والمسألة ليست إحدى العمريتين، أصل المسألة من اثنا عشر، وتصحَّ من أربعٍ وعشرين، للزوجة الرَّبع ستة، وللأم الثلث ثمانية، تبقى عشرة بين الجد والأخ، كلٌّ منهما يأخذ خمسة منها مقاسمة، فيكون نصيب الجد بالمقاسمة خمسة من أربعٍ وعشرين، وهي أحظَّ له من ثلث الباقي (ثلث العشرة من الأربع والعشرين التي هي أصل المسألة)، وهي أحظَّ كذلك من سدس جميع المال، فهنا المقاسمة أفضل.

إذا كانت الفروض أكثر من النصف وتساوي الثلثان: (كبنين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر) أو كان مجموع الفروض الثلثان، بأن كان صاحب نصف وصاحب سدس (كبنت واحدة أخذت للنَّصف وبنت ابن أخذت للسدس تكمله الثلثان، أو: بنت وأم، أو: بنت ابن وأم)، وكان الإخوة أقلَّ من مثل الجد، فإنَّ المقاسمة أحظَّ له، وينحصر ذلك في صورة واحدة فقط، أن تكون مع الجد أختٌ واحدة فقط، ومثالها:

- هلك عن بنتين وجدٍ وأختٍ، للبنتين الثلثان للتعدد ولعدم المعصب، أصل المسألة من ثلاثة، وتصحَّ من تسعة، للبنتين الثلثان ستة، ويبقى ثلاثة بين الجد والأخت، فلو قاسم الجد الأخت لكان نصيبه اثنان من تسعة، وهي أحظَّ من ثلث الباقي (لأنَّه يُحصَل فيها التسع) والمقاسمة أحظَّ له كذلك من سدس المال.

٢/ ثلث الباقي أفضل: وضابط ذلك أنه إذا كانت الفروض أقل من النصف، ربعًا فقط (زوجة)، أو سدسًا فقط (أم أو: جدة)، أو ربعًا وسدسًا معًا (زوجة / أم أو: جدة)، ويكون الإخوة أكثر من مثلي الجد، وهذه لا حصر لصورها، وأقل هذه الصور: أن يجتمع مع صاحب ربع أو: سدس أو: ربع وسدس معًا جد وأخوان وأخت / أخ وثلث أخوات / خمس أخوات.

- هلك عن جدة وجد وثلثة إخوة أشقاء أو لأب، فتعطى الجدة السدس لعدم الأم، ويبقى خمسة من ستة بين الجد والإخوة الثلاثة، فهنا ثلث ماتبقى (أي: ثلث الخمسة) تساوي واحد وثلثان، وهذا النصيب أحظ للجد بلا شك من المقاسمة إذ لو قاسم الإخوة الثلاثة لكان نصيبه واحد وربع، وثلث الباقي (واحد وثلثان) أحظ له كذلك من السدس.

٣/ السدس أفضل:

إذا كانت الفروض أكثر من النصف وأقل من الثلثين: (نصف وثمان (بنت أو: بنت ابن وزوجة)) أو: (ثلث وربع (أم وزوجة))، وكان الإخوة أكثر من مثل الجد (أخ وأخت فصاعدا) فالأحظ له السدس.

وإذا كانت الفروض أكثر من النصف وتساوي الثلثان: (بنتين فأكثر/ بنتي ابن فأكثر)، أو مجموع الفروض يساوي الثلثان (نصف وسدس) (زوج وأم أو: جدة/ بنت وبنت ابن / بنت وأم أو: جدة / بنت ابن وأم أو: جدة)، وكان الإخوة أكثر من مثل الجد (أخ وأخت فصاعدا) فالأحظ له السدس.

وإذا كانت الفروض أكثر من النصف وأكثر من الثلثين: (ثلثان وربع (بنتان فأكثر أو: بنتا ابن فأكثر مع زوج))، أو: (ثلثان وثمان (بنتان فأكثر أو: بنتا ابن فأكثر مع زوجة))، أو: (ثلثان وسدس (بنتان فأكثر أو: بنتا ابن فأكثر مع أم)) أو: (نصف وربع (بنت أو: بنت ابن مع زوج))، أو: (نصف وسدس وثمان (بنت أو: بنت ابن وأم أو: جدة وزوجة، وكذلك: بنت وبنت ابن وزوجة))، وكان الإخوة مثل الجد أو أكثر (أخ أو: أختين وأنت صاعد) فالسدس هو الأحظ، وكمثال على ذلك:

- هلك عن: زوج وأم وجد وأخوين شقيقين، للزوج النصف لعدم الفرع الوارث، ولأم السدس لوجود الجمع من الإخوة، فأصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة ولأم السدس واحد ويبقى اثنان بين الجد والشقيقين، فلو قاسم الجد لكان نصيبه أقل من السدس (بقيت اثنان بعد أصحاب الفروض يقتسمها ثلاثة (الجد والأخوان) فتكون أقل من الواحد أي: أقل من السدس)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث الاثنان وهي أقل من الواحد (أقل من السدس كذلك)، فالأحظ له هنا أن يأخذ سدس جميع المال ويبقى السدس الأخير يأخذه الأخوان بينهما نصفين.

٤/ المقاسمة وثلث الباقي سواء وهما أفضل من السدس: وضابط ذلك:

إذا كانت الفروض أقل من النصف: (ثلث أم) / ربع (زوجة) / سدس (أم أو: جدة) / ربع وسدس (زوجة مع أم أو: جدة))، وكان الإخوة مثلي الجد (أخوان / أخ وأختان / أربع أخوات) استوى له المقاسمة وثلث الباقي، ومثاليها:

- هلك عن: زوجة وجدي وأخوين شقيقين أو لأب، للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، فأصل المسألة من أربعة، تأخذ الزوجة واحدًا من هذه الأربعة وتبقى ثلاثة بين الجد والأخوين، فلو قاسم الجد لأخذ واحدًا من ثلاثة المتبقية (لأن عدد الرؤوس ثلاثة (جد وأخوان))، وهو نفس النصيب لو أخذ ثلث الباقي (ثلث الثلاثة المتبقية واحد)، ولو أخذ السدس لنقص نصيبه بذلك، فالأحظ أن يأخذ هنا مقاسمة أو يأخذ ثلث الباقي.

٥/ المقاسمة والسدس سواء وهما أحظ من ثلث الباقي: وضابط ذلك

إذا كانت الفروض أكثر من النصف وتساوي الثلثان: (بنتين فأكثر/ بنتي ابن فأكثر)، أو مجموع الفروض يساوي الثلثان (نصف وسدس) (بنت وبنت ابن / بنت وأم أو: جدة / بنت ابن وأم أو: جدة / زوج وأم أو: جدة)، وكان الإخوة مثل الجد (أخ / أختين) استوى له المقاسمة والسدس، ومثاليها:

- هلك عن: زوج وجدة وجدي وأخ شقيق أو لأب، للزوج النصف لعدم الفرع الوارث والجدة لها السدس لعدم الأم، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف الثلاثة وللجدة السدس واحد فيبقى اثنان من ستة بين الجد والشقيق، فلو أخذ مقاسمة لأخذ نصف الاثنين من ستة (أي: واحد من اثنين، أي: سدس)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث الاثنين من ستة (أي: تسع)، وله أن يأخذ سدس المال، فاستوت للجد في هذه الحال المقاسمة مع سدس جميع المال وهما أحظ من ثلث الباقي. وتستوي المقاسمة مع السدس للجد كذلك في صورة ما إذا اجتمع صاحب نصف وصاحب ربع، فيبقى بعد الفروض ربع المال، وهذا يتأتى إذا كان صاحبا الفرض هما: الزوج والبنت أو: بنت الابن، فإن الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث والبنت لها النصف لعدم التعدد ولعدم المعصب، وتستوي هنا المقاسمة مع السدس في حال ما إذا كان الإخوة أقل من مثل الجد، وهي صورة واحدة فقط وهي: زوج وبنت وجد وأخت، للزوج الربع وللبنت النصف، تصح المسألة من اثنا عشر، للزوج منها ثلاثة وللبنت منها ستة، وتبقى ثلاثة بين الجد والأخت، فلو قاسمها لأخذ مثل نصيبها، فيأخذ اثنان من اثني عشر (أي: سدس)، وتأخذ هي واحد، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ واحد من ثلاثة المتبقية وأخذت الأخت اثنان من الثلاثة المتبقية، ويكون نصيبه هنا واحد من اثني عشر، وله أن يأخذ سدس المال، فاستوت للجد هنا المقاسمة وسدس المال وهما خير له من ثلث الباقي.

٦/ السّدس وثلث الباقي سواء وهما أفضل من المقاسمة: وضابط هذه الصورة:

إذا كانت الفروض النّصف: (زوج / بنت / بنت ابن)، وكان الإخوة أكثر من مثليه (أخوان وأخت فصاعدا) ولا حصر لصورها، استوى له ثلث الباقي والسّدس وهما خيرٌ له من المقاسمة، ومثالها:

- هلك عن: زوجٍ وجِدٍ وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والنّصف الآخر بين الجد والثلاثة إخوة، فلو قاسم لأخذ ربع النّصف (أي: ثمن) (لأنّ عدد الرؤوس أربعة) (الجد وثلاثة إخوة))، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف المتبقي (أي: سدس)، وله أن يأخذ سدس المال في الحال الثالثة، فاستوى للجد هنا ثلث الباقي مع سدس جميع المال وهما أحظّ له من المقاسمة.

٧/ المقاسمة وثلث الباقي والسّدس سواء: وضابط استواء الثلاثة:

إذا كانت الفروض النّصف: (زوج / بنت / بنت ابن)، وكان الإخوة مثلي الجد (أخوان / أخ وأختان / أربع أخوات) فتستوي له الأحوال الثلاث (المقاسمة وثلث الباقي والسّدس)، ومثالها:

- هلك عن: زوجٍ وجِدٍ وأخوين شقيقين، للزّوج النّصف لعدم الفرع الوارث، والنّصف الآخر بين الجد والأخوين، فلو قاسم لأخذ ثلث النّصف (لأنّ عدد الرؤوس ثلاثة، جدّ وأخوان) (فثلث النّصف هو: السّدس)، ولو أخذ ثلث الباقي لأخذ ثلث النّصف المتبقي (أي: سدس)، وله أن يأخذ سدس جميع المال، فاستوى للجد في هذه المسألة الأحوال الثلاث، فبأيها أخذ أخذ نفس النصيب.

خلاصة الأحظّ للجد: ضابط الأحظّ للجد مع الإخوة مع صاحب الفرض يكون بالنظر في صاحب الفرض أو أصحاب الفروض، ويكون بالنظر كذلك إلى الإخوة.

● **إذا كانت الفروض النصف:** (زوج / بنت / بنت ابن)، فإذا كان الإخوة:

- مثلي الجد (أخوان / أخ وأختان / أربع أخوات) فتستوي له الأحوال الثلاث.
- أقل من مثليه (أخت / أخ / أختان / أخ وأخت / ثلاث أخوات) فالأحظّ له المقاسمة.
- أكثر من مثليه (أخوان وأخت فصاعدا) استوى له ثلث الباقي والسدس وهما خير من المقاسمة.

● **إذا كانت الفروض أقل من النصف:** (ثلث (أم) / ربع (زوجة) / سدس (أم أو جدّة) / ربع وسدس

(زوجة مع أم أو جدّة))، فلا حظّ له في السدس، فيبقى له المقاسمة وثلث الباقي، فإذا كان الإخوة:

- مثلي الجد استوى له المقاسمة وثلث الباقي.
- أقل من مثلي الجد فالأحظّ للجد المقاسمة.
- أكثر من مثلي الجد فالأحظّ له ثلث الباقي.

● **إذا كانت الفروض أكثر من النصف:**

○ الفروض أكثر من النصف وأقل من الثلثين: (نصف وثمان (بنت أو بنت ابن وزوجة)) أو

(ثلث وربع (أم وزوجة))، فلا حظّ له في ثلث الباقي، فيبقى له سدس المال أو المقاسمة.

■ إذا كان الإخوة مثل الجد فأقل (أخ / أخت / أختين) فالأحظّ له المقاسمة.

■ إذا كان الإخوة أكثر من مثل الجد (أخ وأخت فصاعدا) فالأحظّ له السدس.

○ الفروض أكثر من النصف، وتساوي الثلثان: (بنتين فأكثر / بنتي ابن فأكثر)، أو مجموع

الفروض يساوي الثلثان (نصف وسدس) (بنت وبنت ابن / بنت وأم أو جدّة / بنت ابن وأم أو جدّة).

■ إذا كان الإخوة أقل من مثل الجد (أخت) فالأحظّ له المقاسمة.

■ إذا كان الإخوة مثل الجد (أخ / أختين) استوى له المقاسمة والسدس.

■ إذا كان الإخوة أكثر من مثل الجد (أخ وأخت فصاعدا) فالأحظّ له السدس.

○ الفروض أكثر من النصف وأكثر من الثلثين:

○ (نصف ربع (بنت وزوج))، وكان الإخوة:

■ أقل من مثل الجد (أخت) استوى له المقاسمة وسدس المال.

■ مثل الجد أو أكثر فالسدس هو الأحظّ.

○ (ثلثان وثمان (بنتان فأكثر أو: بنتي ابن فأكثر مع زوجة)) أو: نصف وسدس وثمان (بنت أو

بنت ابن وأم أو جدّة وزوجة وكذلك: بنت وبنت ابن وزوجة)، فالسدس أحظّ في كلّ حال.

تنبيه:

مما سبق يتبين أن نصيب الجد لا ينزل عن السدس أبداً، قال صاحب الرّحبية رحمه الله:

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

ثم قال النّاظم محمد بن حجازي رحمه الله:

..... وَفِي الْإِنَاثِ يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ

أي: أنّ الجد إذا كان معه إناث (أخت شقيقة فأكثر أو أخت لأب فأكثر)، فإنّ الجد يُحسب على الشقيقة كأنّه أخٌ شقيقٌ، ويُحسب على الأخت لأب كأنّه أخٌ لأب، فإنّ له ضعفها، له مثل حظّ الأنثيين، هذا ما أراد النّاظم رحمه الله الإشارة إليه، أو نقول بعبارة أخرى فإنّ الجد يُعصب الأخوات ويأخذ مثل حظّها، ويستدلون على ذلك بمساواته لهنّ في الإدلاء بالأب.

ومثاله: أن يهلك عن جدٍ وأختين لأب، فهنا لا يوجد صاحب فرضٍ، فإمّا أن يأخذ الجد مقاسمة وإمّا أن يأخذ ثلث المال، وإذا أخذ مقاسمة فإنه يأخذ مثل ما تأخذ الأختان، فيأخذ هنا النّصف وتأخذ الأختان النّصف الآخر يقتسمنه بينهما بالسّوية، والنّصف أحظّ له من ثلث المال.

وأما قوله رحمه الله:

إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبُ

أتى النّاظم رحمه الله بهذا البيت بعد البيت السابق الذي قال فيه أنّ الجد "يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ"، فخشية أن يفهم من هذا الإطلاق أنّ الجد يحجب الأم مع الإخوة من الثلث إلى السدس جاء بهذا الاستثناء، فقال:

إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا تَنْحَجِبُ بِهِ بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبُ

إذن: فالجد لا يُعد كالأخوة الأشقاء أو لأب على الأم، فلا يُعدّ مع الإخوة في حجبها من الثلث إلى السدس، بل لها مع الجد الثلث كاملاً.

ومثاله: هلك عن: أمٍ وجدٍ وأخٍ شقيق أو لأب، فالأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة ولأنّ المسألة ليست إحدى العمريتين (وهنا لم يُحسب الجد مع الأخ على الأم)، ويُقاسم الجد الأخ فتصحّ المسألة من ثلاثة لكل واحدٍ منهم سهمٌ واحد، فالجد هنا لم يُحسب مع الأخ على الأم كأنّه أخ فيحجبها من الثلث إلى السدس، هذا مراده رحمه الله.

ملاحظة وتنبيه:

لا يُفهم من هذه التقاسيم والصور التي أتينا بها في هذا الباب وجوب حفظها، إنما هي استقراء وتتبع لحالات الجد مع الإخوة مع صاحب الفرض أو عدمه، بعض الطلبة يُحب أن يكون مُبرّزاً في هذا العلم وَيَسْهُل عليه حفظ وإتقان هذه الصور والضوابط فلا حرج عليه في حفظها، وهذا يُيسر عليه حلّ مسائل هذا الباب، لكن من صعب عليه ذلك فلا أقلّ أن يحفظ الحالات الخمس التي ذكرها الناظم رَحِمَهُ اللهُ، حال عدم صاحب الفرض وحال وجود صاحب الفرض، ويحلّ كلّ مسألة للجد على حدى ثم ينظر في أيها أفضل للجد، وهذا كلّ كما ذكرنا لكم على المذهب المرجوح عند علمائنا الكبار، وإلا فعلى القول الرَّاجح احجب الإخوة مطلقاً بوجود الجد واسترح، ولا داعي لكلّ هذه التفريعات والتقسيمات والصور والضوابط، والله الموفق.

إلى هنا لم يبق لنا من مسائل الجد والإخوة إلاّ بابين، باب المعادّة وباب الأكدرية نحاول أن نُتمّهما في الدرس القادم بإذن الله رَحِمَهُ اللهُ.

نسأل الله رَحِمَهُ اللهُ أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.